وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 04

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
- **السداسي:** الثالث
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 01
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين (أستاذ محاضر /أ)
- **الموسم الجامعي:** 2024-2025

أهداف المحاضرة رقم 04

- التعرف على نطاق تطبيق قانون المنافسة والمبررات الخاصة بكل عنصر.
- اطلاع الطالب على الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة.

المطلب الثالث: مجال تطبيق قانون المنافسة

تنص المادة 02 من قانون المنافسة على أنه: " تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك العمليات التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أياً كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها، الصفقات العمومية ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنافصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة...إلخ."

تبعاً لذلك لقد فرض قانون المنافسة معاملة جميع الأعوان الاقتصاديين على قدم المساواة عند ممارستهم لأنشطة اقتصادية، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة، حيث أصبحت هذه الأخيرة مجبرة مؤخراً على احترام قانون المنافسة مثلها مثل الخواص، وعليه سنتناول في هذا المطلب مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي (الفرع الأول)، وكذا مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

أولاً: نشاطات الانتاج والتوزيع

1. الإنتاج

عرف الإنتاج في المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" جميع العمليات التي تتثمل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري والمعالجة، والتصنيع والتحويل والتركيب، وصنع منتوج ما وتحويله، وتوضيب المنتوج وبما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه."

وتحديد تعريف الإنتاج يؤدي بنا إلى تعريف المنتوج، والذي عرفته المادة 03 من نفس القانون على أنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل أو بمقابل أو مجاناً."

حصرت هذه المادة المنتج في المنقولات وهي الأشياء غير المستقرة وغير الثابتة، ويمكن نقلها فتكون قابلة للتوزيع، وعلى هذا تخرج العقارات من هذا المفهوم، لكن هذا لا يعني استبعادها من التعامل فيها كممارسة تجارية من دائرة المنافسة، إذا كات المنافس مؤسسة بمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، كما هو الحال في الوكالات العقارية، وتبقى العقارات بالتخصيص منتجات إذا تم التعامل فيها كمنقولات مستقلة عن العقارات التي وضعت لخدمتها، ويشمل المنتج المادي الموارد الغذائية وغير الغذائية.

فنشاط الإنتاج، هو تلك العمليات المتمثلة في تربية المواشي وجمع المحصول الفلاحي وجنيه ...إلخ، هذه المنتوجات سواء كانت ذات استعمال طويل كالسيارة أو الآلة المنزلية، او العقارات، بغرض السكن بشرط أن تكون قابلة للاستهلاك، وهناك منتوجات تنتهي في أول استعمال كالغذاء أو الأدوية ... مواد التجميل، الملابس ... إلخ ، ولا يشترط أن يكون المنتوج ثمرة نشاط صناعي إذ يمكن عرضه في

شكله الطبيعي كالمنتوج الزراعي والحيواني والمعادن قبل تحويلها، على الرغم من أن هناك رأي آخر يقول بأن لفظ المنتوج لا ينصرف إلى المواد الطبيعية لأنه لم يطرأ عليها أي تغيير، ولم تدخل عليها عملية صناعية تفقدها حالتها التي وجدت عليها في الأصل، كما أن المنتوج قد يكون محلياً أو مستورداً

2. التوزيع

جعل المشرع من التوزيع نشاطاً اقتصادياً ولكن لم يعرفه لهذا سوف نعرفه بحسب تعريف القانون الأوروبي للمنافسة وتعريف غرفة التجارة الدولية، إذ عرف كما يلي: هو كل عقد يبرم بين المنتج للسلع أو مقدم الخدمات باعتباره كيان اقتصادي وحيد مع موزع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يتمتع بشخصية قانونية تمنح له الاستقلالية التامة في اتخاذ القرار واستقلالية مالية حقيقية ذات أهمية تجعل منه الكيان الاقتصادي الوحيد، أو هو المرحلة التي تلي مرحلة إنتاج السلع، تبدأ من مرحلة التسويق إلى غاية وصول المنتوج إلى المستهلك النهائي.

كما يعرف أنه عبارة عن مرحلة من النشاط الاقتصادي تقع بين الإنتاج والاستهلاك، وهو نوعين توزيع قصير (من منتج إلى بائع التجزئة)، وتوزيع طويل (من منتج إلى بائع بالجملة .(

ثانياً: نشاط الخدمات والاستيراد

عرف القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك الخدمات على أنها كل مجهود يقوم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم.

وتعرف الخدمة في المجال العمومي بأنها تلك المتنوعة المتمثلة في الوظائف الأساسية للدولة والجماعات المحلية، والتي تستهدف الصالح العام، منها خدمات النقل بأنواعها وخدمات توزيع الكهرباء والمياه وخدمات البريد والمواصلات، حيث تنص المادة 100 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على ما يلي: " **التزويد بالماء الشروب والتطهير، خدمات عمومية والتي تكون من اختصاص الدولة أو البلديات، مع إمكانية منح امتياز أو تفويض الخدمة العمومية**".

أما الاستيراد:

لم ينص الأمر رقم 03-04 على تعريف الاستيراد وإنما اكتفى بالنص على شروط وأحكام القيام بهذا النوع من النشاط فقط، لذا عرفه الفقه على أنه عبارة من عملية إدخال إلى بلد ما منتجات أجنبية أو شراء سلع وخدمات من الخارج وإدخالها إلى السوق الوطنية ويتثمل أساساً في شكلين:

- الواردات الملموسة كالسلع.
- الواردات غير ملموسة كالخدمات السياحية.

الفرع الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يحدد مجال عمال قانون المنافسة بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط، من حيث كونه شخصاً أو عاماً، فاصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 03 من قانون المنافسة، متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين .

أولاً: أشخاص القانون الخاص

1. الأشخاص الطبيعية

أ. التاجر

طبقاً للمادة الأولى من القانون التجاري فإن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له.

والأعمال قد تكون تجارية بحسب موضوعها، وهي تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفردة كالشراء لأجل البيع والعمليات المصرفية والسمسرة وإلى المقاولات، وقد تكون تجارية بحسب شكلها كالتعامل بالسفتجة والعمليات المتعلقة بالمحل التجاري، كما تكون أيضاً تجارية بالتبعية كالالتزامات بين التجار.

لا يكفي القيام بهذه الاعمال للقول بتوافر صفة التاجر في الشخص المعني، بل يتعين عليه مباشرتها بشكل اعتيادي على سبيل الامتهان، أي بصورة منتظمة ومستمرة حتى يظهر بمظهر صاحب المهنة.

ويعتبر تاجراً أيضاً في مفهوم المادة 21 من القانون التجاري، كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، أي أن القيد في السجل التجاري يعد قرينة على تمتع الشخص المسجل بصفة التاجر وبالتالي اكتسابه لأهلية ممارسة التجارة.

ب. الحرفي والمؤسسة الحرفية

يعرف الحرفي على أنه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطاً تقليدياً يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته. "

ويقصد بالنشاط التقليدي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة، يطغى عليه العمل اليدوي، ويمكن أن تمارس في شكل قار أو متنقل، أو من خلال المشاركة في المعارض التي تقام في المناسبات المختلفة ، وأنواعه مختلفة حسب ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف:

- الصناعات التقليدية بوجه عام: كل الصناعات لأشياء الزينة أو نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى وان استعمل الحرفي الآلات.
- الصناعات التقليدية الفنية: تتميز بأصالتها وطابعها الإبداعي مثل فن الطرز والنسيج اليدوي.
- الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة: وهي كل صنع لمواد استهلاكية مقل مواد التجميل والمواد الغذائية.
- الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات: تكون في مجال التصليح والصيانة أو الترميم، ترميم أثاث قديم أو تنظيف المفروشات.

أما المؤسسات الحرفية فهي تتكون من تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف:

- تعاونية الصناعة التقليدية والحرف: وهي تعتبر طبقاً للمادة 13 من الأمر 96-01 السالف الذكر، شركة مدنية قائمة على حرية انضمام أعضائها ويتمتعون جميعاً بصفة الحرفي، وتنقسم بدورها إلى:
- مقاولة الصناعة التقليدية والحرف وتنقسم بدورها إلى:
- مقاولة الصناعة التقليدية: وتمارس حسب المادة 20 من نفس الأمر، أحد نشاطات الصناعة التقليدية، تشغل عدد غير محدد من العمال الأجراء ويشرف على إدارتها حرفي أو حرفي معلم، أو بمشاركة حرفي آخر.
- المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات: وتمارس حسب المادة 21 من نفس الأمر، نشاط الإنتاج أو التمويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف، تشغل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة، وهي تسير من طرف حرفي، أو حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر.

ولاكتساب صفة الحرفي لا بد من توفر مجموعة من الشروط هي :

- ممارسة الصناعة اليدوية. التأهيل المهني، التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف
- الاستقلالية .

2. الأشخاص المعنوية الخاصة

1. الشركات التجارية

وردت الأحكام الخاصة بالشركات في كل من القانون المدني والقانون التجاري، حيث خصص القانون المدني لها المواد من 416 إلى 499 ، وتناولت هذه المواد الأحكام العامة إضافة إلى أركان الشركة وإدارتها وآثارها وانقضائها وكذا تصفيتها وقسمتها، وتعد هذه القواعد هي الشريعة العامة التي تخضع لها الشركات سواء كانت شركات مدنية أو شركات تجارية.

وقد عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة على أنها: " كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

في حين القانون التجاري نظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس المعنون بـ الشركات التجارية في [المواد من 544 إلى840] ، تحت بابين مسبوقين بفصل تمهيدي، وهذه الشركات التجارية هي كل من شركة التضامن [المواد من 551 إلى 563 قانون تجاري]، شركة التوصية البسيطة [المواد من 363 مكرر إلى 563 مكرر 10 قانون تجاري]، شركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة [المواد من 564 إلى 591 قانون تجاري]، وشركات المساهمة [المواد من 592 إلى 718 مكرر 132 قانون تجاري]، شركة التوصية بالأسهم المواد [715 ثالثاً إلى 715 ثالثاً 10 قانون تجاري]، وأخيراً شركة المحاصة [المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 قانون تجاري.]

كل هذه الشركات تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات، كما تخضع له كذلك الشركات القابضة [المواد من 731 إلى 732 مكرر 4 قانون تجاري] والشركات المدنية.

وبما أن الشركة عقد فلا بد من توفر الأركان الموضوعية في جميع العقود العامة وهي الرضا والمحل والسبب وأن انعدامها يشكل بطلاناً مطلقاً، كما يجب أن يكون الرضا صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة مثل الغلط والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلاً للإبطال.

ونظراً لخصوصية هذا العقد تميزه عن غيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص طبيعي معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية الذين قاموا بتكوينه، كما يتميز أيضاً بوجود أركان موضوعية خاصة متمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة، كما أوجب المشرع الشكلية في تأسيس الشركات التجارية وإلا كانت باطلة، بالإضافة إلى إجراءات الشهر وفقاً لما ينص عليه القانون .

.2 المنظمات المهنية

بخلاف الجمعيات لم تثر المنظمات المهنية أي خلاف فقهي بشأنها، حيث أنها تعتبر من بين المستجدات التي استحدثها القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 منه، وأكد عليها ايضاَ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يعدل قانون المنافسة، وعلى الرغم من عمومية المادة 02 من القانون 08-12 دائماً، وعدم اعطائها مفهوم للمنظمات المهنية.

وعلى الرغم من تنوع دورها، تبقى وبشكل عام إحدى الوسائل التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام لأبناء المهنة الواحدة، ومن أمثلة المنظمات المهنية نجد مثلا

اتحاد المنتجين، وجمعيات المزارعين ونقابات المحامين والأطباء والصيادلة..الخ، وبالتالي فكل هذه الاتحاديات المهنية أياً كان قانونها الاساسي وشكلها أو موضوعها، متى ما وجدت في إحدى الصور المذكورة في المادة 02/11 من الأمر 03/03، اعتبرت مقيدة للمنافسة من خلال ممارستها للتعسف في استغلال وضعية التبيعة الاقتصادية.

.3 الجمعيات

أثار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جدلاً فقهيا عند صدوره حول مسألة دخول الجمعيات في نطاق تطبيقه من عدمه، حيث لم تشر المادة الثانية منه إليها، فذهب البعض إلى أن الجمعيات قد سقطت سهواً من نص المادة 02، في حين ذهب البعض الآخر على أن المشرع قد تعمد إخراج الجمعيات من نطاق تطبيق الأمر 03-03.

إلا أن القانون رقم 08-12 الذي عدل الأمر المتعلق بالمنافسة قد حسم الجدل القائم بين الفقهاء بنصه هذه المرة صراحة في المادة 02 التي عدلت وتممت المادة 02 من نفس الأمر على دخول الجمعيات ضمن نطاق تطبيق أحكامه.

عرفت الجمعية في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات ، بنص المادة 02 منه بأنها:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني."

فالجمعية على خلاف الشركة لا تهدف إلى تحقيق الربح، لكن هذا لا يعني امتناعها عن أي نشاط يدر عليها بالربح، لأن الجمعية في حاجة إلى مواردها لاستثمارها في الغرض الذي أسست من أجله، دون أن يكون للأعضاء أي حق في استعمال موارد الجمعية، وبالإضافة إلى اشتراكات أعضائها، يمكن للجمعية أن تتحصل على إعانات ومساعدات وهبات سواء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، إلى جانب العائد الذي يعود عليها من ممارستها لنشاطها.

وبما أن قانون المنافسة قد انتهج المعيار المادي لتطبيقه، وبما أن غرض تحقيق الربح ليس ذو أهمية لتطبيق قانون المنافسة، فإن الجمعيات وعلى اختلاف أهدافها، متى زاولت نشاطاً اقتصادياً من قبيل الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، فإنها تخاطب بأحكام قانون المنافسة، إذ أحدثت سلوكاتها تأثيراً في السوق، ولا يمكنها أن تتذرع بهدفها غير الربحي للتنصل من تطبيق أحكام قانون المنافسة.

ثانياً: أشخاص القانون العام

ان تنظيم وتنمية الاقتصاد تطلب وضع قانون المنافسة، الذي يعتبر أداة لتفعيل نشاط اقتصاد السوق، وفهم ظاهرة المنافسة يفترض التركيز على مجموعة القواعد التي تهدف إلى ضمان وجود المنافسة وحريتها ونزاهتها في السوق التي تنطبق عليها.

فالأصل أن حرية المنافسة وجدت لتضمن الأشخاص الخاصة ممارسة أنشطتهم التجارية والصناعية والتجارية في جو تنافسي، دون تدخل من السلطة العامة أو الإدارة في ذلك، فهو يعد قيداً على الأشخاص الإدارية لممارسة الأنشطة الاقتصادية المخصصة كأصل للأشخاص الخاصة، فهو يمنع منافسة الأشخاص العامة للأشخاص في ممارسة أنشطة تجارية وصناعية، واستثناء يمكن للإدارة منافسة المؤسسات الخاصة، بشرط أن تخضع المؤسسات العمومية لمبدأ حرية المنافسة المكرس في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الأشخاص المعنوية الإقليمية

أ. **الدولة**

ب. **الولاية**

ت. **البلدية**

أسئلة خاصة بالمحاضرة رقم 04

- **ما هو الفرق بين خضوع اشخاص القانون واشخاص القانون العام لقانون المنافسة؟**
- **هل تدخل الجمعيات ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة ولماذا ؟**
- **ما هي الأنواع المختلفة للمنظمات المهنية التي تخضع لقانون المنافسة ؟**

بالتوفيق ان شاء الله